

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria

رئاسة الجمهورية  
Presidency

عمادة جامع الجزائر  
Djamaa El-Djazair Deanship

المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية  
The National Higher School of Islamic Sciences

دار القرآن



# النّظام الداخليّ للمدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"



## النّظم الداخلي

-بناء على المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدّد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،

-بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022 المتضمّن تعيين السيّد محمد المأمون القاسمي الحسني عميدا لجامع الجزائر،

-بناء على المرسوم التنفيذي رقم 23-289 المؤرخ في 16 محرّم 1445 الموافق 3 غشت 2023، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 22-162 المؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أفريل سنة 2022، والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"،

-بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 المتضمّن تعيين السيّد عبد القادر بن عزوز مديرا للمدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"،

-بناء على المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 08 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، الذي يحدّد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارة أخرى وكيفية ممارستها،

-بناء على المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو 2016، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

-بناء على المقرر المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2024، الذي يحدّد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن" وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

وضع النظام الداخلي لأجل ضبط وتنظيم التسيير الإداري والبيداغوجي والبحثي للمدرسة، وهو بهذا يمثل مرجعا إضافيا يحدّد حقوق وواجبات كلّ مكونات الجماعة الجامعية في المدرسة؛ فتشمل الأساتذة، والطلبة والموظّفين الإداريين والعمّال، ويخضع للنظام الداخلي للمدرسة كلّ زوّارها.



#### أولاً: المدرسة وأهدافها:

المادة الأولى: تهدف المدرسة إلى الحفاظ على المرجعية الدينية الوطنية، وترقية الإشعاع العلمي والحضاري على المستويين الوطني والدولي.

المادة 02: ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا أو تحسين مستواها في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلوم الشريعة والعلوم الكونية والصيرفة في إطار الرؤية الإسلامية، وما يتوقف عليه حسن التحصيل والتكوين فيها.

المادة 03: تكوين المكونين وتجديد المعارف لفائدة إطارات الدولة فيما يتوافق واختصاص المدرسة.

المادة 04: إقامة علاقات تبادل وتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية و/أو الدولية في مجال اختصاصها.

المادة 05: الإسهام في الجهد الوطني والإقليمي والدولي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتنمية الشاملة.

المادة 06: المشاركة ضمن المجموعة العلمية الوطنية والدولية في إطار شمولية المعرفة وتكاملها في إطار اختصاصات المدرسة.

المادة 07: ترقية الإنتاج العلمي، وترقية التفكير النقدي والابتكاري لدى الطلاب.

#### ثانياً: أحكام عامة

المادة 08: يلزم النظام الداخلي جميع أعضاء الجماعة الجامعية للمدرسة وزوارها.

المادة 09: المدرسة هي فضاء للتعليم والبحث.

المادة 10: الطالب والأستاذ محورا المدرسة وأساسا نجاحها البيداغوجي والبحثي، وهما عمدة إشعاعها وفعاليتها.

المادة 11: الالتزام بالأداب العامة والأخلاق العلمية والاحترام المتبادل يشمل الجماعة الجامعية للمدرسة وزوارها.

المادة 12: يمارس مدير المدرسة سلطته السلمية على جميع الجماعة الجامعية في المدرسة وزوارها.

المادة 13: تستعمل مرافق المدرسة في إنجاز واحتضان النشاطات المتوافقة مع اختصاصها، ولا تستعمل في غيرها إلا بموافقة الجهة المخولة.

المادة 14: الدخول إلى المدرسة لغير منتسبها يخضع للتأريض المسبق.

المادة 15: الإخلال بالأداب والأخلاق العامة يعرض مقترفيها للعقوبة.

المادة 16: تسلّم إدارة المدرسة لكل أفراد الجماعة الجامعية فضلا عن شهادة عمل وبطاقة انتساب إلى المدرسة، شارة تستظهر عند الضرورة.

المادة 17: تضع إدارة المدرسة تحت تصرف الجماعة الجامعية في المدرسة كل ما يحتاجون إليه للوفاء بالتزاماتهم المهنية والتعليمية.



### ثالثا: تنظيم وسير المؤسسة

المادة 18: تلتزم المدرسة بإعلام أسرتها الجامعية بالنصوص القانونية المنظمة للحياة الجامعية عامة، وما يختص بالمدرسة، ويُطلَع المعني على نظامها الداخلي.

المادة 19: الزائر للمدرسة ملزم بحمل شارة الزائر التي تسلمه له الجهة المختصة عند الدخول.

المادة 20: استظهار وثيقة الهوية الجامعية أو العامة إلزامي إذا طلبته الجهة المخولة.

المادة 21: تضم المدرسة لجانا بيداغوجية حسب الأقسام والتخصصات، وتعدّد اجتماعاتها دوريا وفق الحاجة البيداغوجية، وتحدّد رزنامة الاجتماعات بداية الموسم الدراسي.

المادة 22: تسهر اللجان البيداغوجية على متابعة سير التعليم والبحث في المدرسة، تنظيما ومتابعة، وتقترح تنظيم الورشات والأيام الدراسية، وتدوّن أعمالها في سجلّ يحفظ لدى مدير الدراسات.

### رابعا: الطلبة: الواجبات والحقوق

المادة 23: أولا: الالتحاق بالمدرسة بالنسبة لطلبة الدكتوراه

- أ- الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه للطلبة -ضمن شروط عروض التكوين المفتوحة- يمرّ على مرحلتين؛ الأولى: تتمّ عن طريق مسابقة وطنية على أساس اختبارات كتابية للمتشرّحين الحائزين، زيادة على شهادتي البكالوريا والليسانس، شهادة الماستر أو الماجستير أو شهادة (بكالوريا زائد خمسة سنوات)، أو شهادات معادلة.
  - ب- المرحلة الثانية: تتمّ عن طريق المقابلة لاجتياز اختبارات شفاهية؛ يحقّ لمجموع ثلاثة أضعاف المناصب المفتوحة في كل تخصص على الأقلّ ممّن نجحوا في الاختبارات الكتابية المشاركة فيها.
  - ج- يعدّ الطالب ناجحا بعد اجتياز مرحلتي المسابقة من اختبارات كتابية، وأخرى شفاهية وفق درجة الاستحقاق.
  - د- يخضع الطلبة الدوليون للأنظمة والأساليب المعمول بها في هذا السياق.
- ثانيا: الالتحاق بالمدرسة بالنسبة لطلبة الماستر الدولي  
يتمّ التحاق الطلبة الدوليين للتكوين في مسار الماستر الدولي بالمدرسة وفق التنظيم المعمول به.

### ثالثا: الالتحاق بالمدرسة في إطار التكوين تحت الطلب

يخضع هذا الصنف في الالتحاق للتكوين بالمدرسة؛ للتدابير الخاصة تحت إشراف الوصاية الإدارية الممثلة في عمادة جامع الجزائر.

المادة 24: يقيم طلبة الدكتوراه الناجحون في المسابقة إلزاما طول مدة التكوين النظري بالإقامة المخصصة لهم في المدرسة تيسيرا للتّحصيل العلمي، والاحتكاك بالأساتذة والباحثين، والتواصل مع مشائخ وعلماء وأساتذة المؤسسات التابعة لجامع



الجزائر، والمشاركة في نشاطاتها ذات الصلة أو المرتبطة بالتكوين التكميلي، لاسيما الفضاء المسجدي، ومركز البحوث في العلوم الدينية وحوار الحضارات، والمكتبة، والمتحف، والمركز الثقافي.

المادة 25: يخضع طلبة الدكتوراه إلى تكوين نظري مكثف مدته أربعة سداسيات يراعي تعميق المعارف التخصصية، ورفع منسوب التكوين التكميلي بالتنسيق مع الوصاية البيداغوجية، مع التشبع برؤية ورسالة جامع الجزائر في سياق تعزيز المثل والقيم في إطار المرجعية الدينية الوطنية.

المادة 26: يلزم طالب الدكتوراه المنتسب إلى المدرسة بإنجاز بحث في مواد التعليم التخصصية خلال السداسي الأول من مباشرة التكوين النظري الإقامي الإلزامي، شرط أن يكون قابلا للتحويل إلى مقال علمي قابل للنشر في مجلة علمية مصنفة. المادة 27: يقدم طالب الدكتوراه كل سنة عرضا عن تقدم أشغال بحثه أمام فريق التكوين للتخصص في الدكتوراه وبحضور المشرف على الأطروحة، كما يمكن أن يتم نهاية كل سداسي إذا استدعت الضرورة.

المادة 28: يخضع الطالب للتقويم المستمر أثناء مرحلة التكوين، وكلّ إخلال بالحضور وإنجاز البحوث، قد يعرض صاحبه للمساءلة القانونية وتبعاتها.

المادة 29: يتعرض كل طالب دكتوراه إلى الإقصاء التهائي والشطب من قائمة الانتساب للمدرسة في حال عدم إتمام أطروحة بحثه في الأجال القانونية القصوى، والمقدّرة بخمسة تسجيلات (خمس سنوات)، أو في حال ارتكاب أفعال تخلّ بالسير الحسن للمدرسة، أو تشوّه رسالة جامع الجزائر وصورته.

المادة 30: تسلّم للطالب المسجّل تسجيلا نهائيا بطاقة طالب أو بطاقة متعدّدة الاستعمالات، وشهادة مدرسية مرّة واحدة في الموسم الدراسي وفي التوقيت والتاريخ الذي تحدّده إدارة الدراسات.

المادة 31: يمكن أن يستفيد طالب الماستر من عطلة أكاديمية مبرّرة مرّة وحيدة في المسار الدراسي، ويستثنى من ذلك طالب الدكتوراه.

المادة 32: يتمتّع الطّالِب بالحرية الأكاديمية والحقّ في المبادرة العلمية المتوافقة مع أهداف المدرسة وطبيعتها؛ ورسالة جامع الجزائر وأهدافه.

المادة 33: يُمنع الطّالِب من دخول قاعة الدّراسة بعد بداية الحصّة، وتكثّر هذا التصرف منه يعرضه للمساءلة وتبعاتها.

المادة 34: يعتبر الطّالِب متخلّيا عن مساره الدّراسي، إذا تغيّب ثلاث حصص في مقياس واحد من غير عذر قاهر، وإذا تغيّب خمس حصص بالعذر، ولا يحقّ له تقديم طعن أو التماس إعادة إدماج.

المادة 35: يخضع الطّالِب للتقويم البحثي المستمرّ، يلزم بموجبه بإنجاز البحوث السّداسية، وكلّ ما يطلب منه إنجاز من قبل فريق التكوين في إطار التكوين التكميلي.

المادة 36: تتطلّب مشاركة طلبة الدكتوراه في الملقيات الوطنية والدولية والفعاليات العلمية المعتبرة إلى الموافقة المسبقة؛ من قبل المشرف ومسؤول فريق التكوين والمدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه أثناء فترة التكوين النظري الإقامي



الإلزامي، وذلك قبل إرسال الملخصات أو الاستكتاب، أو بعد تلقي القبول من الجهات المنظمة، بعد النظر في الموضوع والهيئات المنظمة له مراعاة لخصوصية المدرسة والجامع، وذلك في حدود ملتقيين وطنيين وآخرين دوليين كحد أقصى خلال النصف الأخير من فترة التكوين النظري.

المادة 37: يحق لطلبة الدكتوراه المشاركة في حركة التبرعات في الخارج في إطار المنح بعد انتهاء فترة التكوين النظري، وفق الشروط والتنظيم المعمول به ضمن الوصاية البيداغوجية.

المادة 38: يمكن للطلبة الاقتراح أو المبادرة للقيام بأنشطة علمية وثقافية بالتنسيق مع المصالح المختصة في إدارة المدرسة، عن طريق من يمثلهم عموماً أو من يمثلهم عن الشعب والتخصصات.

المادة 39: تتوج مرحلة التكوين بشهادة الدكتوراه تسلمها الوصاية البيداغوجية التي يمثلها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

لا يمكن للطلاب مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بإرفاق شهادة حفظ القرآن الكريم في ملف المناقشة، تسلمها إياها الجهة المخولة في جامع الجزائر بعد استظهاره للقرآن الكريم كاملاً.

المادة 40: يشرف على برنامج تحفيظ القرآن الكريم للطلبة في المدرسة الفضاء المسجدي بالتنسيق مع إدارة المدرسة، وفق الآليات المعتمدة في التحفيظ والتقييم والمتابعة.

#### خامساً: الأساتذة: الحقوق والواجبات

المادة 41: تحدّد للأستاذ المهام التعليمية والبحثية التفصيلية بداية الموسم الدراسي، أو بداية السداسي إذا اقتضى الحال.

المادة 42: يلتزم الأستاذ بالوفاء بمهامه التعليمية والبحثية.

#### سادساً: الإداريون والعمّال: الحقوق والواجبات:

المادة 43: يخضع الموظفون من الإداريين والعمّال في المدرسة إلى سلطة مديرها، وفق السلم الإداري.

المادة 44: تحدد بدقة المهام المتعلقة بالموظف الإداري والعامل المهني، وتسلم له من مسؤوله السلمي المباشر.

المادة 45: يمكن للإدارة وفق مقتضيات الحاجة أن تكلف الموظف الإداري أو العامل بمهام في سياق المصلحة العامة للمدرسة.

المادة 46: إخلال الموظف الإداري أو العامل بمهامه يعرضه للمساءلة القانونية وتبعاتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria

رئاسة الجمهورية  
Presidency

عمادة جامع الجزائر  
Djamaa El-Djazair Deanship

المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية  
The National Higher School of Islamic Sciences

دار القرآن



سابعاً: الخدمات الجامعية

المادة 47: يعين مسؤول للخدمات الجامعية (الإقامة/ المطعم/ المنحة...) ضمن المصالح التي يشرف عليها الأمين العام للمدرسة.

المادة 48: يحدد النظام الداخلي للخدمات الجامعية (الإيواء/ الإطعام ...) في وثيقة خاصة من أجل ضبط وتنظيم السير الحسن داخل مرافق المدرسة، تقدم نسخة منه للطالب/ الباحث يوقع ويصادق عليه متعهداً باحترام بنوده.

قُرى وصادق عليه يوم: ...../...../ 2026 من طرف:

اسم ولقب الطالب: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

الميدان: .....

الشعبة: .....

التخصص: .....

مصادقة البلدية

الإمضاء